

القرار ITU-R 15-3

تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم

(1993-1995-1997-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن كلاً من الرقم 133 والرقم 148 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات للاتصالات الراديوية؛
- ب) أن الرقم 149 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى متصلة بذلك تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- ج) أن الرقم 242 من الاتفاقية يطلب إلى جمعية الاتصالات الراديوية أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مراعية الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف؛
- د) أن من شأن وضع حد زمني معين لشغل المناصب أن يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري وأن يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء؛
- هـ) أن القرار 77 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002) يشتمل على فقرة يقرر بتعيين بموجبها أن يتخذ المجلس قراراً بشأن ضرورة عقد جمعية اتصالات راديوية في عام 2007،

وإذ تأخذ في حسابها

- و) أن فترة زمنية قصوى لشغل المنصب تبلغ نحو ثماني سنوات بالنسبة لرؤساء لجان الدراسات ونوابهم توفر قدرماً معقولاً من الاستقرار في الوقت الذي توفر فيه الفرصة لمختلف الأفراد للعمل بهذه الصفات،

تقرر

- 1 أنه ينبغي أن يكون تحديد المرشحين لمناصب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، والأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية، ومن قبل لجنة الدراسات المعنية، إن أمكن، بأسرع ما يمكن حالما يتضح هيكل لجان الدراسات؛ وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما هو وارد في الملحق 1، علماً بأن المؤهلات المطلوبة لتلك المناصب واردة في الملحق 2؛
- 2 أنه ينبغي تحديد المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع الأخذ في الحسبان بأن الجمعية ستعين لكل لجنة دراسات رئيساً وما تراه ضرورياً من نواب له؛
- 3 أنه ينبغي أن تكون الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم مصحوبة ببندة عن سيرة حياة الأفراد المقترحين تبرز مؤهلاتهم. ويقوم المدير بتعميم سيرة حياة المرشحين على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية؛
- 4 أنه ينبغي أن تكون مدة شغل المنصب بالنسبة لكل من الرؤساء ونواب الرؤساء محدودة بحيث تنتهي مع انتهاء جمعية الاتصالات الراديوية التي يكون المسؤول قد خدم في منصبه عندها لمدة تزيد عن سبع سنوات؛

5 ألا تحسب فترة شغل منصب ما (كنايب للرئيس مثلاً) في فترة شغل منصب آخر (كـرئيس مثلاً)، وأنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قدر من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء.

الملحق 1

الإجراءات الخاصة بتعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- 1 مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء معروفة مسبقاً للجنة الدراسات ومدير المكتب.
بما أن هذا القرار يحدد المدة القصوى لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء فإن هذا ما يحدث في أغلب الحالات.
(أ) تيسيراً لمهمة جمعية الاتصالات الراديوية في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، ينبغي تشجيع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات المعنية على تزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأسماء المرشحين المناسبين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية.
(ب) استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم المدير على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2.
(ج) استناداً إلى هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة ترد بشأنها، يدعى رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى القيام، بالتشاور مع المدير، بإعداد قائمة موحدة برؤساء لجان الدراسات المعنية ونوابهم لتقديمها في وثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإقرارها بشكل نهائي.
- 2 تشغر مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في منتصف المدة ما بين جمعيتين من جمعيات الاتصالات الراديوية.
في حالة ما إذا تعذر على نائب للرئيس مواصلة القيام بمهام منصبه، فإن مسألة ملء الشاغر تحال إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية، تبعاً للإجراء الوارد في البند 1 (انظر أيضا الرقم 244 من الاتفاقية).
وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس لجنة دراسات مواصلة القيام بمهام منصبه، وإلى حين قيام جمعية الاتصالات الراديوية بتعيين رئيس لها تبعاً للإجراء الوارد في البند 1، يضطلع بمهام منصبه أطول نواب الرئيس شغلاً لمنصبه، أو أي نائب آخر للرئيس يتفق عليه في مشاورات بين نواب الرئيس المعنيين والمدير، ويعمل رئيساً حتى جمعية الاتصالات الراديوية التالية (انظر أيضا الرقم 244 من الاتفاقية).
- 3 تعالج الحالات التي لا يمكن النظر فيها وفقاً للحالتين آنفتي الذكر على أساس كل حالة في حد ذاتها في جمعية الاتصالات الراديوية.
وعلى سبيل المثال، إذا ما كان يتوخى دمج لجنتي دراسات قائمتين، فقد تكون هناك بعض الاقتراحات المنتظر تقديمها من لجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك يبقى من الممكن تطبيق الإجراء الوارد في البند 1.

بيد أنه إذا ما قررت جمعية الاتصالات الراديوية أن تنشئ لجنة دراسات جديدة كلياً، فإنه يتعين إجراء مناقشات في جمعية الاتصالات الراديوية والتوصل إلى استنتاجات في هذا الصدد.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية (على النحو المعدل في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 1998) على ما يلي:

".. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونوابهم معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية."

وفيما يتعلق بمعايير الكفاءة، يبدو أن المؤهلات التالية، من جملة أمور، على درجة من الأهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- استمرار المشاركة في لجنة الدراسات ذات الصلة؛
- المهارات الإدارية؛
- مدى التفرغ.

وينبغي إدراج إشارة معينة إلى المؤهلات آنفة الذكر في بيان سيرة الحياة الذي يقوم المدير بتعميمه.